

283999 - جمع الصّلاتين جمع تقديم ثم الغي السفر

السؤال

لو ألغى السفر بعد ما أدبت الصلاة جمعاً، ولم أسافر مسافة الجمع والقصر، فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- من عزم على السفر فله الترخيص بـرخص السفر إذا فارق عمران بلده
- المسافر إذا فارق عمران البلد فجمع أو قصر ثم ألغى السفر فلا يلزمـه إعادة الصلاة الثانية

أولاً:

من عزم على السفر فله الترخيص بـرخص السفر إذا فارق عمران بلدـه

ليس لمن عزم على السفر أن يقصر أو يجمع أو يفطر حتى يفارق عمران بلده، فإن **فارق عمران البلد** جاز له أن يتـرخص بـرخص السفر.

قال ابن قدامة رحمـه الله في "المغني" (2/191): "ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوـت قريـته، ويـجعلها وراء ظهرـه. وبهـذا قال مـالـك، والـشـافـعـي، والأـوزـاعـي، وإـسـحـاقـ، وأـبـوـ ثـورـ، وـحـكـيـ ذلك عن جـمـاعـةـ من التـابـعـيـنـ".

وـحـكـيـ عن عـطـاءـ، وـسـلـيمـانـ بنـ مـوسـىـ، أـنـهـمـاـ أـبـاحـاـ القـصـرـ فـيـ الـبـلـدـ لـمـ نـوـيـ السـفـرـ.

وعـنـ الحـارـثـ بـنـ أـبـيـ رـبـيعـةـ، أـنـهـ أـرـادـ سـفـرـاـ، فـصـلـىـ بـهـمـ فـيـ مـنـزـلـهـ رـكـعـتـيـنـ، وـفـيـهـمـ الأـسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ، وـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـ عـبـدـ اللـهـ. وـرـوـيـ عـبـيـدـ بـنـ جـبـرـ، قـالـ: «كـنـتـ مـعـ أـبـيـ بـصـرـةـ الـغـفارـيـ فـيـ سـفـيـنـةـ مـنـ الـفـسـطـاطـ، فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـدـفـعـ، ثـمـ قـرـبـ غـذـاؤـهـ، فـلـمـ يـجـاـزوـ الـبـيـوتـ حـتـىـ دـعـاـ بـالـسـفـرـةـ، ثـمـ قـالـ: اـقـتـرـبـ. فـقـلـتـ: أـلـسـتـ تـرـىـ الـبـيـوتـ؟ قـالـ أـبـوـ بـصـرـةـ: أـتـرـغـبـ عـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـأـكـلـ». رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

ولـنـاـ: قولـ اللـهـ تـعـالـىـ: {وـإـذـاـ ضـرـبـتـمـ فـيـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ}. [الـنـسـاءـ: 101]؛ وـلـاـ يـكـونـ ضـارـبـاـ فـيـ الـأـرـضـ حـتـىـ يـخـرـجـ.

وـقـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـنـهـ كـانـ يـبـتـدـئـ الـقـصـرـ إـذـ خـرـجـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ. قـالـ أـنـسـ: «صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـظـهـرـ بـالـمـدـيـنـةـ أـرـبـعـاـ، وـبـذـيـ الـحـلـيفـةـ رـكـعـتـيـنـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

فاما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه - والله أعلم - لم يبعد منها؛ بدليل قول عبيد له: ألسنت ترى البيوت؟

إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها" انتهى.

وعليه : فإن كان مرادك أنك جمعت قبل أن تخرج من البلد، ثم ألغيت السفر، فإن جمعك لا يصح، لما قدمنا من أن رخص السفر إنما تشرع لمن شرع في السفر بالفعل وفارق عمران بلده.

ثانياً:

المسافر إذا فارق عمران البلد فجمع أو قصر ثم ألغى السفر فلا يلزم إعاده الصلاة الثانية

إن فارق المسافر عمران البلد، فجمع أو قصر، ثم ألغى سفره ورجع، فإن جمعه صحيح، ولا يلزم إعاده الصلاة الثانية.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر [اشترط] وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع..."

وإن أتم الصالاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمها الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمتها، وبرئت ذمتها منها، فلم تشتعل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتييم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة" انتهى من "المغني" (207 / 2).

وقال في "شرح المنتهى" (1/294): " (ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة)، لما تقدم أن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها" انتهى.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (98574).

والله أعلم.